حكم صيد وأكل لحوم الضباع والثعالب
دراسة فقهية مقارنة بنظام حماية الحياة الفطرية السعودي

د. خالد بن صالح بن عبد الله الحربي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 2024/5/26م، وقبل للنشر بتاريخ 2024/10/23م)

المستخلص:

تظهر مشكلة البحث: في كون الضبع والثعلب حيوانات سبعية، ولها أنياب، فهي تشبه السباع من هذا الوجه؛ وقد وردت نصوص وأقوال عن بعض التابعين، تفيد أنها صيد وتفدى، فهل لابد من اجتماع العدائية والسبعية لتحريم أكلها، وهل صفة العدائية متحققة في هذه الحيوانات، وهل الضبع من الحيوانات المشتبه في حل أكلها، وهل يلزم من كونها صيدًا حل أكلها؟ لماذا أكثر الصحابة سؤال النبي ﷺ عن أكل الضبع، بخلاف بقية الحيوانات؟ واتبعت المنهج الوصفي، التحليلي، الاستقرائي، فجمعت المصادر الفقهية للمسائل من مظانها، ثم بتحليلها، ودراستها دراسةً فقهيةً على المذاهب الأربعة، وقمت بتصوير المسألة مع تحرير محل النزاع فيها، وذكر أقوال الفقهاء، وسبب الخلاف، وتوجيهه، والأدلة، ومناقشتها، والراجح، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها برقم الآية، والأحاديث النبوية إلى مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما؛ فأذكر من خرجه من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث من كتب علم التخريج، وتوصلت إلى أن الضبع والثعلب من السباع ذات الأنياب، وصفة العدائية ليست لازمة فيها، وأن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وأن الراجح من أقوال العلماء أن الضبع حيوان صيد، وكذا الراجح من أقوال العلماء أن الثعلب ليس حيوان صيد، والراجح حل أكل الضبع إن لم يوجد بأكله ضرر، دون حيوان الثعلب، وأن كفارة قتل الضبع على المحرم شاة، وكفارة قتل الثعلب على المحرم عند من جعله صيدًا، قيل: شاة، وقيل حملا.

الكلمات المفتاحية: حيوان، ضبع، ثعلب، سبع، ناب.

The Ruling on Hunting and Eating the Meat of Hyenas and Foxes: A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Wildlife Protection System

D. khalid bin salih bin eabd allh alharbii

‘ustadh alfiqh almusaeid biqism alsharieat fi kuliyat allughat walqanun fi aljawf

(Submitted to the journal on 26/5/2024, and accepted for publication on 23/10/2024)

Abstract

The research problem emerges from the fact that the hyena and the fox are predatory animals and have fangs, resembling other predators in this characteristic. Texts and statements from some scholars have been mentioned stating that they are hunted and sacrificed. This raises several questions: Is it necessary to have both the aggressive and predatory traits to prohibit eating them, and is the hostile trait present in these animals? Is the hyena an animal that is suspected to be permissible to eat? Does it mean that it is a hunted animal that it is permissible to eat it? Why did the Companions frequently ask the Prophet, about eating hyenas, unlike other animals? The research employed descriptive, analytical, and inductive methodologies. I gathered jurisprudential sources from their original references, analyzed them, and conducted a jurisprudential study based on the four schools of thought. The study examined the issue, clarified the point of dispute, presented the scholars’ opinions and reasons for disagreement, analyzed the arguments, and identified the strongest opinion. Quranic verses were referenced by their surah and verse numbers, and Prophetic traditions were traced back to their sources. If they were found in Sahih al-Bukhari or Sahih Muslim, this sufficed. Otherwise, the study cited other sources from the books of Sunnah, specifying the grading of the hadith from books of authentication. The study concluded that hyenas and foxes are predatory animals with fangs, but hostility is not necessarily characteristic of theirs. The default ruling on food is permissibility, as indicated by the verse:*" They ask you what is lawful for them] to eat .[Say› ,Lawful for you are] all [good foods "›* .The strongest opinion among scholars is that the hyena is a hunting animal, while the fox is not. It is permissible to eat hyena meat if it poses no harm, but fox meat is impermissible. The expiation for killing a hyena while in a state of ihram is a sheep. For killing a fox in ihram, according to those who consider it a hunting animal, the expiation is either a sheep or a lamb.

Keywords: animal, hyena, fox, wild lion, fang.

المقدمة

الحمد لله الذي سخر لعباده ما في الأرض جميعًا، وفصل الحلال من الحرام، فأباح الطيبات، وحرم الخبائث، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، ما من خيرٍ إلا ودل أمته عليه، وما من شر إلا وحذرها منه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا. وبعد

فإن دائرة المباحات في الشريعة الإسلامية أوسعُ من المحظورات، ومن ذلك: دائرة باب الأطعمة والأشربة، فقد أباح الله أكل الطيبات لعباده، ومن هذه الطيبات؛ الأطعمة، قال ابن مسكويه (2011): "لا ينبغي أن يتناول من الأطعمة إلا ما يحفظ صحة البدن، ويدفع ألم الجوع، ويمنع من المرض. . . " (ص96). ومن الأطعمة: طعام الحيوان البحري والبري، إلا أن من الحيوان البري ما يشبه حاله حال السباع في بعض صفاته، ومن هذه الحيوانات: حيوانا الضباع والثعالب، فإنها حيوانات سبعية ذات أنياب، داخلة في عموم النهي عن أكل السباع، إلا أنه قد وردت نصوص شرعية، وأقوال لبعض التابعين تشير إلى إباحة أكلها، فعزمت على دراسة هذه النصوص، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم؛ للخروج بالقول الراجح منها، مع بيان نظام حماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية فيها.

أهمية الموضوع:

1- المساهمة في دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالحيوانات، ومنها: حيوانا الضباع والثعالب.

2- تتبع أقوال الفقهاء، وإدراك منشأ الخلاف، وسببه، وتوجيهه في أكل هذه الحيوانات.

3- معرفة الحكم الشرعي في أكل هذه الحيوانات؛ مما يقوي دواعي الاستجابة في الدعاء.

أسباب اختيار الموضوع:

1- تشبه هذه الحيوانات بهيمة الأنعام من جهة، وبين السباع من جهة أخرى.

2- تشبه هذه الحيوانات بالسباع من جهة أن لها أنيابًا، واختلافها عنها بفقدان العدائية.

مشكلة البحث:

1- أن الضباع والثعالب مشتركة مع حيوانات السباع في كونها سبعية، لكنها مختلفة عنها في العدائية، فبمَ نلحقها، وهل لابد من اجتماع الأمرين؟ وإذا وجد أحد الأمرين فهل يؤثر في حلهما؟

2- أن الضباع تشترك مع الحيوانات المستخبثة في أكلها للنتن والجيف، فهل أكلها يؤثر في حكمها؟

3- أن الثعالب وحيوانات الضباع تشترك في أن لها أنيابا، وانفردت الثعالب بضعفها، فهل وجود الأنياب يؤثر في حكمها؟

أسئلة البحث:

1- هل لابد من اجتماع العدائية والسبعية لتحريم أكل لحوم الضباع والثعالب، وهل صفة العدائية متحققة فيهما؟

2- هل يلزم من كون الضباع صيدًا حل أكلها، وهل هي من المشتبهات؟

3 – لماذا أكثر الصحابة سؤال النبي ﷺ عن أكل لحوم الضباع خاصة دون بقية الحيوانات؟

4- هل هناك فرق بين الضباع العادية وغير العادية في الأكل؟

5 – هل الضباع التي أباحها النبي ﷺ كانت بلا أنياب؟

6- هل يعني جزاء الصيد في قتلها على المحرم حل أكلها؟

أهداف البحث وغاياته:

1- الوصول لمعرفة الحكم الشرعي في أكل لحوم الضباع والثعالب.

2- الوقوف على النصوص الشرعية والآثار والتأكد من صحتها، وصحة دلالتها.

3- الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ومعرفة كفارة قتلها.

4- معرفة نظام حماية الحياة الفطرية المتعلق في الضباع والثعالب.

5- معرفة مدى تأثر الحكم في التشابه بين حيواني الضبع والثعلب السباع.

6- معرفة مدى إلحاق حيواني الضبع والثعلب بالحيوانات محرمة الأكل.

الدراسات السابقة:

1- اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي"، للباحثة: كفاح سامي يونس، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، عام 2014م. تطرقت الباحثة إلى نبذة عن اللحوم المحرمة عند الأمم السابقة، واللحوم المحرمة لذاتها وأنواعها في القرآن، واللحوم محرمة الأكل، والمختلف فيها لذاتها نصت السنة على تحريمها، واللحوم المحرمة والمختلف فيها لغيرها، والتي ورد ذكرها في القرآن والسنة، وحكم أكل لحوم كائنات حية بحسب صفاتها. كما تطرقت الباحثة للحم الضبع والثعلب، ورجحت بعد عرض الأدلة، والملاحظ على البحث قلة ذكر الأدلة، وقلة مناقشتها.

2 -"التبيان فيما يحل أكله من الحيوان"، دراسة فقهية مقارنة، للباحث مساعد بن محمد الحسني، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (74). وتطرق الباحث إلى الحيوان البري المستأنس، وما توحش من الحيوان البري وذكر حيوان الضبع، وما يباح من الطيور. ويلحظ أن أكثر مناقشات الباحث كانت في الجانب الحديثي، والدراسة فيها إضافة مقارنة بين الفقه ونظام حماية الحياة الفطرية السعودي.

3 - أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والصيد والحدود والجنايات، للباحث محمد محسن الديباجي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1430هـ. تطرق الباحث إلى أحكام البهائم في فقه الأسرة، ومنها جعل سباع البهائم مهرًا في النكاح أو عوضا في الخلع، وحكم الصيد بالكلاب وماعدا الكلاب من السباع وشروط الصيد بها، وحكم سرقة السباع، وإتيان السباع، وجناية السباع والقتل بالسباع، واستخدام السباع في التفتيش ونحوه.

4 - أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب، للباحث حسن غالب دائلة، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1430هـ. تطرق الباحث إلى أحكام بيع سباع البهائم كالكلب والهرة واقتنائها، وضمان سباع البهائم وإجارتها وإعارتها ورهنها، والمسابة بها، وأكلها، وافتراش جلودها، واستخدام أجزائها في العمليات الجراحية.

والرسالتان وافيتان في بابهما، وتطرقتا لموضوع البحث: الصيد والأكل، ويلحظ عليها قلة بعض الأدلة والمناقشة، ودراستي فيها إضافة لنظام حماية الحياة الفطرية السعودي.

5 - "صفاء النبع في حكم أكل الضبع" للباحث نايف ناصر المنصور، وقد تحدث عن الضبع وبعض صفاته، وبحث المسألةَ بحثًا حديثيًا، ودراستي دراسة فقهية مقارنة، وفيها مناقشة للأقوال والأدلة والترجيح، وأضفت عليها حكم أكل لحوم الثعالب، وتعرضت لنظام حماية الحياة الفطرية في المملكة.

منهج البحث: سأتبع في هذا البحث، المنهج الوصفي، التحليلي، الاستقرائي.

خطة البحث: تتكون الخطة من ثلاثة مطالب، وتحت كل مطلب مسائل وفروع، بيانها كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بحيواني الضبع، والثعلب، وصفاتهما، والضوابط الشرعية في الأطعمة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بحيوان الضبع، وصفاته.

المسألة الثانية: التعريف بحيوان الثعلب، وصفاته.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية العامة في الأطعمة.

المطلب الثاني: صيد حيوان الضبع والثعلب من المحرم والمحل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيد حيوان الضبع من المحرم والمحل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيد حيوان الضبع من المحرم.

الفرع الثاني: صيد حيوان الضبع من المحل، وغرامة قتله بالمملكة.

المسألة الثانية: صيد حيوان الثعلب من المحرم والمحل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيد حيوان الثعلب من المحرم.

الفرع الثاني: صيد حيوان الثعلب من المحل، وغرامة قتله بالمملكة.

المطلب الثالث: حكم أكل لحوم الضباع والثعالب، وكفارة قتلهما، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم أكل لحوم الضباع، وكفارة قتلها.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في حكم أكل لحوم الثعالب، وكفارة قتلها.

الخاتمة، والتوصيات، وفهرس المراجع، والموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بحيواني الضباع، والثعالب وصفاتهما، والضوابط الشرعية في الأطعمة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بحيوان الضباع، وصفاته.

قال ابن فارس (1979): "الضاد والباء والعين، أصل صحيح يدل على معان ثلاثة، أحدها: جنس من الحيوان، والآخر: عضو من أعضاء الإنسان، **والثالث:** صفة من صفات النوق" (3/387).

فالأول: الضَّبُع، وهي معروفة، والذكر: ضبعان، والذيخ: الضبع الذكر، والثاني العضو فضبع اليد، ويطلق الضبع على وسط العضد، ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ فتنةً فقرّ بها، فمر رجل مقنع رأسه، فقال رسول الله ﷺ: "هذا يومئذ على الهدى"، فوثبتُ فأخذتُ بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ، فقلت: هذا؟ قال: "هذا"، صححه الألباني. (ابن ماجه، د. ت، 1/41)، قال البوصيري (1403) "رجال الإسناد ثقات" (1/18).

والثالث: "ضبعت الناقة تضبع ضبعا إذا أرادت الفحل" (ابن فارس، 1979، 3/388). ويطلق الضبع على السنة الشديدة المهلكة المجدبة، والضَّبُع: ضرب من السباع، بضم الباء وسكونها، مؤنثة، جمعها أضبع وضباع، والذكر ضبعان، والأنثى ضبعانة، والضبع: من العائلة الضبعية من رتبة اللواحم، يعيش في الصحراء والأودية والكهوف، وقريبا من المزارع، (الفيروز آبادي، 2005؛ ابن منظور، 1414، 8/217؛ موسوعة المملكة، 2024).

صفاتها: ذكرت كتب الأدب والتاريخ كثيرًا من صفات الضباع، والتي اختلف بها عن بقية الحيوانات، ومنها:

1 – العرج؛ وذلك بسبب قصرٍ في مفاصله، ويديه أطول من رجليه.

2 – نبش القبور؛ وذلك لشهوته أكل لحوم بني آدم، فمتى رأى النائم حفر تحت رأسه فقتله وشرب دمه، وشاهده قصة الأعرابي الذي أحسن لأم عامر "الضبع" فافترسته، فأنشد ابن عمه هذه الأبيات:

"ومن يصنع المعروف في غير أهله يلاقـــي الذي لاقى مجير أم عامر

أدام لها حين استجارت بقربـــه قراها من البـــان اللقاح الغزائر

وأشبعهـــا حتى إذا ما تملَّأت فرثْـــه بأنيـــابٍ لها وأظـــافر

فقل لذوي المعروف هذا جزاء من غدا يصنع المعروف من غير شاكر" (الدميري، 1424، 2/114).

3 – الفسق، وذلك في الأنثى، فلا يمر بها حيوان إلا اعتلاها. (الميداني، د. ت).

4 – الحمق، وقد جاء في المثل: "أحمق من الضبع". (الميداني، د. ت، 225؛ السفاريني، 2009؛ الغزي، 2011، 11/27).

قال الماوردي (1999) معللًا حمقه: بكونه "يتناوم حتى يصطاد". (15/137)، وقال إسماعيل الخلوتي (د. ت): "لما كان يغفل عما يجب التيقظ له وصف بالحمق". (4/430).

5 – الفساد، "فإنه إذا وقع في الغنم عاث بها، ولا يكتفي بواحدة كالذئب". (الدميري، 1424، 2/112؛ اليوسي، 1981).

6 – قوة جهازه الهضمي، وذلك لوجود عصارة قادرة على هضم الطعام؛ فمعدته شديدة الحموضة، وجسمه مقاومٌ للجراثيم، لذا فإنه يتمكن من أكل الجيفة المتعفنة المتحللة دون أن يحدث له ضرر. (موسوعة المملكة، (2024).

7 – أكل الجيف والنتن؛ ولذا له رائحة كريهة، وهذا ما جعل علماء الأحياء يصفونه بالمفترسات القمَّامَة أو منظفات البيئة.

8 – السير ليلًا، وذلك ليتمكن من اقتناص فريسته.

9 – امتلاكه فكين قويين وأسنانًا يستطيع بها سحق الجماجم، وأجزاء الجثث التي يتغذى عليها، ولذا يقال: إن فك الضبع الأقوى بين الثدييات، بل الفهد يتجنب الضبع ويترك الأكل له، (موسوعة المملكة، 2004).

المسألة الثانية: التعريف بحيوان الثعالب، وصفاته.

قال ابن منظور (1414): "الثعلب من السباع، معروفة، وهي الأنثى، وقيل: الأنثى ثعلبة وثعالة، والذكر ثعلب وثعلبان، والجمع ثعالب" (1/237)، "وولد الثعلب: هجرس" (الثعالبي، 2002، ص79)، صغير الحجم، قصير المشى، طويل الذيل والأذن، وينتشر في معظم مناطق المملكة. (موسوعة المملكة، (2004).

صفات الثعالب:

1 – الجُبْن والضعف. وفي المثل: "أجبن من هجرس". (الدميري، 1424، 1/253؛ عمر، 2008).

2 – الروغان، وفي المثل: أروغ من ثعلب. (العسكري، د. ت؛ الهاشمي، 1423؛ سبط ابن الجوزي، 2013).

3 – الخبث والمكر. (ابن القيم، 1398، ابن القيم، د. ت).

4 – "النذالة والدناءة". (الجاحظ، 1424، 6/473).

5 – الحيلة في طلب الرزق، فهو إذا جاع تماوت ونفخ بطنه، ورفع قوائمه لتظنه الحيوانات ميتًا، فإذا قرب منه الحيوان انقض عليه وأكله. (الدميري، 1424).

6 – يعتبر الثعلب من الفصيلة الكلبية، وأصغر من حجم الذئب. (الجاحظ، 1424، 6/473).

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية في الأطعمة.

الأغذية الإنسانية نوعان: نباتي وحيواني، وجعل تحريم وإباحة أكل الحيوان متوقفة على نوع غذائه، وفصل في سبب التحريم، فجعل منه ما هو محرم لعينه، وما هو محرم لسبب وارد عليه. (ابن رشد، 2004)، وجعل الإمام الشافعي (1990) عادة العرب حكمًا في حل أكل الحيوان أو تحريمه، فقال: "ما كانت العرب تأكله فيكون حلالًا، ومالم تأكله فيكون حرامًا". (265/2). **والأصل في الأطعمة**، الحل والإباحة، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: 4)، (العمراني، 2000)، وقوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف: 157)، فدائرة الإباحة أوسع من دائرة التحريم، لعموم لفظ الطيبات.

ثم بالنظر لتقاسيم الفقهاء في الأطعمة، ووضعهم الضوابط الشرعية؛ أجدهم يقسمونها إلى حيوان البر، وحيوان البحر، ويقسمون

حيوان البر إلى حيوان نجس، وحيوان طاهر، ويقسمون الطاهر إلى طائر، ودواب، ويقسمون الدواب إلى إنسية، ووحشية، والضباع والثعالب من الدواب الوحشية، ثم يقسمون الحيوانات محرمة الأكل إلى: ما هو منصوص على تحريمها، وما ليس منصوصًا على تحريمه، فالمنصوص على تحريمه عشرة أنواع، وهي: "الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وماذبح على النصب". (ابن المحاملي، 1416، 392)، وهي الواردة في آية المائدة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} (المائدة: 3). ويتنوع سبب التحريم إلى أنواع، منها، **الأول**: الحيوانات النجسة، وما كان في أكلها مضرة، **الثاني**: الحيوانات التي لها أنياب تفترس فيها، الثالث: الطيور التي لها مخالب تفترس فيها، الرابع: الحيوانات التي تأكل الجيف، الخامس: الحيوانات المستخبثة، السادس: الحيوانات المتولدة من حيوان مأكول اللحم، وحيوان غير مأكول اللحم. (العيني، 2000؛ القرافي، 1994؛ النووي، د. ت؛ ابن مفلح، محمد، 2003؛ ابن مفلح، إبراهيم، 1997).

المطلب الثاني: صيد حيواني الضباع والثعالب من المُحرِم والمحل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيد حيوان الضباع من المحرم والمحل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيد حيوان الضباع من المحرم، وكفارة صيدها.

حيوان الضبع من حيوان البر المستوحش، ويرى عامة الفقهاء: ومنهم الأئمة الأربعة؛ أن صيد المحرم للضبع داخل حدود الحرم أو خارجه يوجب عليه الكفارة، وهو قضاء عمر وعلي وابن عباس وجابر، وقول عطاء والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، (ابن قدامة، 1968). وقد وردت النصوص الشرعية في تحريم تنفير وأذية الصيد بشتى صوره للمتلبس بالإحرام بحج أو عمرة، وبيان الكفارة في اصطياده، ومن هذه النصوص:

1 – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺيوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام، حرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده. . . "، (البخاري، 1422، رقم 1834، 3/14؛ مسلم، د. ت، رقم 1353، 2/986).

2 – حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنها– أنه سأل النبي ﷺعن الضَّبُعِ؟ فقال: "هُوَ صَيدٌ، ويُجعلُ فيها كَبشٌ إذا صَادَهُ المحرِمُ"، صححه الألباني. (أبو داود، 2009، رقم 3801، 3/355؛ الدارمي، 2015، رقم 1962؛ البيهقي، 2003).

3 – وعنه أيضًا أنه قال: "جعل النبي ﷺفي الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد". (ابن ماجه، 2009، رقم 3086، 2/1030؛ ابن خزيمة، 2003، رقم 2646، 4/128).

4 – ما ورد عن عمر –رضي الله عنه– أنه "قضى في الضبع كبشاً". (البيهقي، 2003، 5/300).

5 – قول علي رضي الله عنه: في الضبع "إذا لم يعدُ كبشًا، " وورد عن عطاء أيضًا. (ابن أبي شيبة، 1997، 3/253).

6 – قول عطاء أنه سمع من ابن عباس أنه يقول: "في الضبع كبش". (ابن أبي شيبة، 1997، 3/350).

فمجموع هذه النصوص تبين أن حيوان الضبع حيوان صيد، فيحرم على المحرم صيده، قال السرخسي (1992): "ولا خلاف في أن الضبع صيد"، (11/225). وعليه: فإن صاده متلبسا بإحرامه – ولم يكن الضبع عاديًا– فعليه الكفارة: وهي كبش، وتسقط الكفارة إن كان عاديًا، بل ذكر القرافي (د. ت) إجماع الصحابة أن الضبع صيد، وعلى المحرم إذا قتله شاة. (1/ 48)، "ويشترط في الضبع أن يكون مُسِنًّا". (ابن خزيمة، 2002، رقم 2648).

الفرع الثاني: صيد حيوان الضباع من المِحِلّ، وغرامة صيدها في المملكة.

في المبحث السابق تناولت تحريم صيد الضباع على المحرم وكفارة صيدها، وأتناول في هذا المبحث حكم صيد الضباع من المحل، وهو الذي لم يتلبس بالإحرام، فقد يكون الصيد داخل الحرم أو خارجه، فهنا حالتان:

الأولى: إن كان صيد الضباع داخل حدود الحرم المكي، فيحرم الصيد على المحل أيضا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره.

الثانية: إن كان صيد الضباع خارج حدود الحرم المكي، فيبقى النظر في غرض المحل من الصيد، الأكل أو العبث، وهل يوجد ضرر أو مانع من الصيد، أولا؟

فإن كان غرض الصائد من صيده الحاجة للأكل، ولا يوجد ضرر أو مانع فيباح الصيد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، المائدة (96)، وإعمالًا للأصل العام في الأطعمة وهو الإباحة.

وإن كان الصيد للعبث وترك الحيوان فيحرم، لما فيه من إزهاق الأنفس من غير حاجة.

وإن كان الصيد ممنوعًا من قبل الإمام لمصلحة العباد وتنظيم البلاد فيحرم الصيد إذًا، لوجوب السمع والطاعة لولي الأمر من غير معصية الله، "ولأن تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة" (الزركشي، 1985، 1/309). والمصلحة من منع صيد الضبع كونه يحقق التوازن البيئي فهو من منظفات البيئة، وتنوع وجود الحيوانات البرية في المملكة، وإن وجد تجاوز من بعض العامة في الإقدام على قتلها جاز لولي الأمر سن الأنظمة ووضع الغرامات المالية لضبط هذه التجاوزات.

وقد صدر نظام حماية الحياة الفطرية بالمملكة يمنع فيه صيد الضباع، وجاء فيه: "تم حظر الحيوانات المهددة بالانقراض والمنع من قتلها، ومنها الضباع المخططة"، وجاء في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية " يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض"، (وزارة البيئة، 1444، م 4، 7)، وحددت اللائحة غرامة قتل الضبع المخطط بمبلغ مالي وقدره 80000 ثمانون ألف ريال. (وزارة البيئة، 1444، ملاحق، 2/15).

المسألة الثانية: صيد الثعالب من المحرم والمحل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيد الثعالب من المحرم، وكفارة صيده.

اختلف أهل العلم في الثعلب هل هو حيوان صيد، فيحرم على المحرم صيده، وعليه الكفارة، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: حيوان الثعلب صيدٌ، وفي قتله جزاء، وهو قول طاووس، والحسن، وقتادة، وعطاء، ورواية عند المالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. (العدوي، 1994؛ النووي، د. ت؛ الرافعي، 1997؛ ابن الفراء، 1985؛ ابن قدامة، 1968؛ ابن مفلح، محمد، 2003؛ المرداوي، 1995).

القول الثاني: حيوان الثعلب ليس بصيد، وليس في قتله جزاء. وهذا قول الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة. (الشيباني، د. ت؛ العيني، 2000؛ الأصبحي، 1994؛ البهوتي، د. ت).

سبب الخلاف: أن الثعلب معدود من الحيوانات السبعية، والسباع يحرم أكلها.

ولأن في قتل المحرم للثعلب جزاء، والجزاء لا يكون إلا للحيوان المأكول. (الزركشي، 1993).

وعلل أصحاب القول الأول بأن الثعلب "يشبه الغزال". (ابن قدامة، عبد الرحمن، 1995، 9/9).

وقيل: يفدي المحرم إذا قتل الثعلب بعنز. (المرداوي، 1995).

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1 – نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. (البخاري، 4221، رقم 5530؛ مسلم، د. ت، برقم 1932،)، (الشيباني، 1995، برقم 2192)، (الأصبحي، 1985، برقم 13).

2– أن تحريم أكل الثعلب لكونه يعدو، وأما مالا يعدو فيكره أكله.

والراجح من القولين، والله تعالى أعلم، أن حيوان الثعلب ليس بصيد، وليس في قتله جزاء، لعموم حديث النهي عن أكل السباع، والثعلب معدود من الحيوانات المفترسة التي تنقض على فريستها، وتحتال في اقتناصها.

وماورد عن التابعين فلعله يحمل على الأولى أن يكون في صيده فدية.

قال ابن حزم (د. ت): "لم يأتِ في تحليله نصٌ قط، وليس صيدا" (273/5).

الفرع الثاني: صيد الثعالب من المُحِلّ، وغرامة صيده بالمملكة.

في المبحث السابق تناولت حكم صيد الثعالب للمحرم وكفارة صيدها، وأتناول في هذا المبحث حكم صيد الثعالب من المحل: وهو الذي لم يتلبس بالإحرام، فالقول هنا كالقول في صيد الضباع من المحل، إلا أن الراجح أن الثعلب ليس بحيوان الصيد، وقد جاء المنع من قتله في نظام حماية الحياة الفطرية، "تم حظر الحيوانات المهددة بالانقراض، ومنها الثعلب بكافة أشكاله، وجاء في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية "يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض" (وزارة البيئة، م 4، ص7)، وحددت اللائحة غرامة قتل الثعلب بكافة أشكاله بمبلغ وقدره 60000 ستون ألف ريال. (وزارة البيئة، الملاحق، ص15).

المطلب الثالث: حكم أكل لحوم الضباع والثعالب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم أكل لحوم الضباع، وكفارة قتلها.

تحرير محل النزاع:

1–أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا قتل الصيد: "أن عليه الجزاء". (ابن المنذر، 2004، ص53).

2–اشترط الإمام مالك في الضبع المضمون أن لا يكون عاديًا ولا مؤذيًا. (العدوي، 1994).

3–اتفق أهل العلم على الأعيان المحرمة، وهي الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح من الحيوان المذكي. (**ابن رشد**، 2004).

واختلفوا في الحيوانات المحرمة لعينها، ومنها: ذوات الأربع، وحيوان الضبع داخلٌ فيها.

وسبب الخلاف في المسألة؛ معارضة الكتاب للآثار، فقد جاء في القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: 145). فمفهوم الآية أن ماعدا المذكور في الآية حلالٌ أكله، مع حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: "نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع" (البخاري، 1422، رقم 5530؛ مسلم، د. ت، برقم 1932). فمنطوق الحديث تحريم أكل كل السباع.

وتوجيه سبب الخلاف: أن من جمع بين الآية والحديث حمل أكل لحوم السباع على الكراهة، ومن رأى أن الأحاديث فيها زيادة؛ حرم أكل لحوم السباع كلها، ومن خصص الضبع، فلحديث جابر. . . (ابن رشد، 2004).

كذلك الاختلاف في العلة في أكل لحوم الضباع؟ هل هي تعبدية محضة، أم معقولة المعنى؟ فمن جعلها تعبدية محضة أجاز أكلها، ومن قال إنها: معقولة المعنى حرم أكلها، وعليه وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم أكل لحوم الضباع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل لحوم الضباع، وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، وقول الحنفية، وقولٌ عند المالكية، ورواية عند الحنابلة إذا كان عاديًا. (الزيلعي، 1313؛ القدوري، 2006؛ البابرتي، د. ت؛ العيني، 2000؛ الأصبحي، 1994؛ ابن رشد، 2004؛ الجندي، 2008؛ المرداوي، 1995).

القول الثاني: كراهية أكل لحوم الضباع، وهذا قول عند المالكية. (الأصبحي، 1994؛ العبدري، 1994).

القول الثالث: إباحة أكل لحوم الضباع، يروى عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وقول عطاء، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قولٌ للمالكية، وقول الشافعية والحنابلة إذا لم يعدُ. (الجندي، 2008؛ الرافعي، 1997؛ النووي، د. ت؛ الرملي، 1984؛ ابن الفراء، 1985؛؛ المرداوي، 1995؛ البهوتي، د. ت.).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1 – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". (مسلم، د. ت، برقم 1932).

2 – حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع. ". (البخاري، 1422، رقم 5530؛ مسلم، د. ت، رقم 1932).

وجه الدلالة: أن الضبع سبعٌ وله ناب، فيدخل في هذا الحديث. (الكاساني، 1986)، وحديث أبي ثعلبة الخشني محكم، وحديث جابر لما سئل عن الضبع، أصيدٌ هو؟ فقَالَ: "نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم"، تطرق له احتمالات، فيقدم المحكم على المتشابه.

ونوقش وجه الدلالة من وجهين، أنها عامة في السباع عمومًا، ويخصصها حديث جابر في إباحة أكل حيوان الضبع. (الخطابي، 1932؛ الزركشي 1993؛ البهوتي، د. ت).

3 – حديث خزيمة بن جزء أنه سأل النبي ﷺعن الضبع فقال: "وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ والحديث ضعفه الألباني والأرناؤوط. (ابن ماجه، 2009، رقم 3236؛ ابن قدامة، عبدالله، 1968).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك الحديث. (الزيلعي، 1997؛ ابن قدامة، عبد الله 1968).

الثاني: قول السندي في حاشية ابن ماجه عن الحديث: "ومن يأكل الضبع"، "يشير إلى أنه مكروه طبعًا". (السندي، د. ت. 296/2).

4– ما روي عن أنس مرفوعًا "لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي". (**الجرجاني**، 1997، 154/5).

وجه الدلالة: أن طبائع هذه السباع مذمومة شرعًا، فيخشى على من أكل لحمها أن يناله شيءٌ من طباعها.

(الزيلعي، 1313). ونوقش من وجهين:

الأول: الحديث مرسل، وفي إسناده عمرو بن خليف الحناوي متهم بوضع الحديث. (**البيهقي**، 2003؛ ابن حجر، 1998).

الثاني: صحيحٌ أن من أكل لحوم الحيوانات يناله شيء من طباعها، غير أن ذلك لا يعني حرمة أكلها.

5– أن السبع: "هو كل مختطف، منتهب، جارح قاتل، عادٍ عادة". (المرغيناني، د. ت، 351/4؛ الزيلعي، 1313، 295/5).

نوقش هذا الدليل: هذه الخصائص في الحيوانات السبعية العادية، غير أن صفة العدائية لحيوان الضبع غير لازمة.

6– حيوان الضبع يأكل الجيف، فيكون لحمه خبيثًا. (الزيلعي، 1313).

نوقش: بإنه إن عرف عنه أكل ميتة فكجلَّالة، ذكره النووي في الروضة. (النووي، 1991؛ ابن مفلح، محمد، 2003، ابن مفلح، إبراهيم، 1997).

6– الضباع فاسدة، وتفترس الغنم، وتنبش القبور. (القدوري، 2006).

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1–حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ فقال: "لا آكله ولا أنهى عنه"، والحديث فيه الحسن بن أبي جعفر، ضعفه بعض الأئمة. (البيهقي، 2003، 536/9؛ الرحماني، 1984).

2–حملوا أحاديث النهي على الكراهة؛ لكونه ليس عاديًا. (العدوي، 1994؛ ابن عرفة، 2014).

3–قول الأوزاعي: "كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها". (ابن الملقن، 2008، 12/ 387).

4–أن الإمام مالك سئل عن الضبع والثعلب فقال: "ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع، ولا يصلح أكله، لنهيه ﷺ عن ذلك"، وقال أيضا: "إن أكلهما مكروه لا حرام". (العبدري، 1994).

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

1–قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف: 157). والضبع من الطيبات. (الشيرازي، د. ت؛ العمراني، 2000).

الجواب: بأن الضبع ليس من الطيبات، لأنه يأكل الجيف، ولحمه خبيث. (الزيلعي، 1313).

2–عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابرًا عن الضبع، أصيدٌ هو؟ فقَالَ: "نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت: أشيء سمعته من رسول اللهﷺ؟ قال: "نعم"، صححه الألباني والأرناؤوط والأعظمي. (النسائي، 1986، 4323؛ أبو داوود، 2009، رقم 3801؛ الترمذي، 1975، رقم 1791، وقال: حسن صحيح؛ أحمد، 2001، رقم 14425؛ ابن خزيمة، 2002، رقم 2645؛ ابن الأثير، 2005؛ ابن الجارود، 1988، رقم 438؛ الحاكم، 1990، رقم 1661؛ أبو يعلى، 1984، رقم 2127؛ ابن حبان، 1988، رقم 3964؛ البغوي، 1983، رقم 1992؛ البيهقي، 2003، رقم 9872؛ الدار قطني، 2004؛ الصنعاني، 1403، رقم 8682؛ ابن الأثير، 2005)

نوقش الاستدلال بحديث جابر بخمسة أوجه:

الوجه الأول: قال ابن بطال (2003): "الحديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه"؟ (5/439).

ونوقش من وجوه، منها:

الأول: أن ابن أبي عمار لم ينفرد به، وقد وثقه جماعة من أهل الحديث، منهم: المديني، وأبي زرعة، والنسائي. (ابن عبد البر، 1387؛ ابن حجر، 1995).

الثاني: الحديث صححه البخاري، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي. (الشوكاني، 1993).

الثالث: أن الأئمة الثلاثة يأخذون بخبر الآحاد، إذا استوفت فيه شروط الرواية الصحيحة.

الوجه الثاني: أن حديث جابر محمول على الابتداء، بداية الإسلام، ثم نسخ حلها. (النسفي، د. ت؛ السندي، د. ت) بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ (الأعراف: 167).

ونوقش بأنه: "لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا بعد معرفة التاريخ ". (ابن بطال، 2003، 5/438).

الوجه الثالث: بأن الإباحة وردت من قول جابر –رضي الله عنه– اجتهادًا منه. (السهارنفوري، 2006).

ونوقش: بأنه وهم، والحديث مرفوع للنبي r. (البيهقي، 1991، رقم 19220).

الوجه الرابع: سبع له ناب، فيدخل في الحديث المشهور، في تحريم كل ذي ناب من السباع، والعمل بالحديث المشهور، مقدم على حديث جابر، فيقدم المحظور على المبيح احتياطًا. (السهارنفوري، 2006).

وأجيب: بأن حديث النهي عن أكل السباع عام، ويخصصه حديث جابر في حل أكل الضبع. (البغوي، 1983؛ ابن قدامة، عبدالله، 1968).

الوجه الخامس: أن النهي هنا محمول على الضبع الذي يتقوى بنابه، مثله مثل الأرنب، له ناب ضعيف لا يعدو به. (الشافعي، 1951).

وأجيب: بأن الضبع له ناب شديد يقرم به اللحم، ويذبح الإنسان وهو نائم. (الشافعي، 1951).

3 – ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "الضبع صيدٌ، ...وفيه إذا أصابه المحرم كبشٌ ". (النووي، د. ت، 9/9).

قال العمراني (2000): "ولم يفصل بين أن يأكل منه أو لا يأكل، فاقتضى الظاهر أن هذا جميع مايلزمه". (4/181).

قال الصنعاني (د. ت): "الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع". (2/511).

ونوقش بوجهين:

الأول: أن منطوق الحديث يدل على أنه صيدٌ، وعلى المحرم إذا قتله جزاء، ولا يعني كونه صيدًا حل أكله.

الثاني: قد يكون حل صيده للانتفاع بجلودها، لا لأكلها.

4 – فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد ورد عنه أنه أكل الضبع. (البغوي، 1983، ابن عبد البر، 1387).

5 – قول عكرمة (2003): "لقد رأيتها على مائدة ابن عباس رضي الله عنهما". (ابن بطال، 2003، 5/439).

6 – تعليل الإمام الشافعي (1990): "وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة... وقال: إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثًا بقتله"، وقال أيضًا: ماكانت العرب تأكله فهو من جملة الحلال والطيبات، ومالم تأكله لااستقذاره فهو داخلٌ في معنى الخبائث. (المزني، 1990).

ونوقش بوجهين:

الأول: ليس كل ما تستطيبه العرب يحل أكله؛ لأن العرب كانت تستطيب الخمر، ولحم الخنزير. (القدوري، 2006).

الثاني: أنه لا يحتج بعمل التجار، مع وجود الاختلاف بين أهل العلم.

7 – روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "الضبع حلال". (الماوردي، 1999، 15/138).

ونوقش: أن الذي صرح بأن أكلها حلال جابر رضي الله عنه. (الصنعاني، 1403)، وأكثر ماورد عن الصحابة أنهم ذكروا أنها صيد، وفي جزائها كبش، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، بل أجازوا قتله بدون كفارة إن كان عاديًا. (الصنعاني، 1403؛ ابن أبي شيبة، 1997).

8 – قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (1409): "الضبع أحبُّ إليَّ من دجاجةٍ سمينة". (الماوردي، 1999).

9 – أنه جاء عن عروة أن العرب تأكل الضبع من دون ما بأس. (ابن أبي شيبة، 1997؛ ابن قدامة، عبد الله، 1968).

10 – قياس الضبع على الكبش في خَلْقِه وصورته. (ابن قدامة، عبد الله، 1968).

11 – لأن الضبع لا يعدو، وقد يعيش من غير أنيابه. (الماوردي، 1999؛ الروياني، 2009).

نوقش بأن اشترط بعض الفقهاء في حل أكل حيوان الضبع أن لا يكون عاديًا، وعليه فقد يكون الضبع عاديًا أحيانًا.

الراجح: أقوى ما استدل به من أدلة هو حديث جابر المبيح لأكل الضبع، وقد صححه جمع من أهل العلم، وأجيب عن الاعتراضات الواردة عليه، ولا يوجد ما يقابل هذا الحديث من الأدلة الأخرى، وهو قول صحابي لم يخالفه قول صحابي آخر.

وعليه إن لم تكن الضباع عادية، ولا ناب لها، وتأكل الأعشاب، وليس في أكلها ضرر؛ فالقول بجواز أكلها أقوى،وبخاصة إن لم تكن عادية، للأسباب الآتية:

1 – لا يلزم من القول بجواز أكل لحوم الضباع وجوب أكلها على كل أحد، فقد أقرَّ النبي ﷺ أكل لحم الضب ولم يأكله.

2 – ذكر الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي: أنه سمع من محمد المقرئ، أنه كان يصعب عليهم شراء لحم ضأن بدرهم؛ لأنه يباع بها لحم ضباع، وأنه سأل العلماء، فقالوا: لأن ضبع الحجاز ليس لها ناب، وتأكل الكلأ. (الطوسي، 1415)، ولعل هذا أحد أنواع الضباع، وهي الضباع المخططة، لكنها آكلة للحوم أيضًا.

3 – تردد الضباع في كونها من الحيوانات المشتبه في حل أكلها عند بعض الأئمة وإن أجازوا أكلها، كالآمدي، وابن القيم، قال ابن القيم: "وإن صح حديث جابر في إباحة أكل الضبع، لكن في القلب منه شيء، كان حديث جابر يدل على ترك أكله تنزها وتقذرا" (الآمدي، د. ت؛ ابن القيم، 1991، 4/289).

4 – هل إباحة صيد الضباع كانت للحاجة في زمانهم؟ أم أن جنس الحيوان كان بلا ناب ويأكل الأعشاب فقط؟ (ابن الدهان، 2001).

5 – ذكر الطوفي (1407) في الضبع: "أنها صيد، فيدل على إباحتها، وثبت أنها من السباع، وهذا يدل على تحريمها، فالصيد يقرر الإباحة، وكونها من السباع ناقل عن الإباحة، فأيهما يقدم؟ ثم قال: "والأشبه تقديم المقرر لاعتضاده بدليل الأصل". (3/702).

6 – قال الأوزاعي: "كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس؛ إلا أن اتباع السنة والآثار أولى". (ابن الملقن، 2008، 12/ 387).

7 – ذكر بعض الأطباء المعاصرين أن الضباع تتغذى على الميتة، فتحمل معها البكتيريا والفيروسات الضارة، فيحتمل انتقالها لآكل الضباع، مع احتمال ظهور أمراض أخرى كالمالطية، وداء الكَلَب، والديدان الشريطية، فيحتاج آكلها إلى إجراء فحص طبي للتأكد من خلوه من الأمراض المذكورة. (النمر، 2019؛ الرويعي، 1440).

فإن اتفقت كلمة الأطباء، وأهل الاختصاص بوجود هذه الأمراض؛ فيمنع من أكل الضباع، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، صححه الألباني، (ابن ماجه، 2009)، وحفظًا لصحة البدن التي هي من أعظم مقاصد الشريعة.

فرع: ما هو كفارة قتل الضباع عند من قال: إنه صيد؟

على من صاد حيوان الضباع أن يفديه بكبشٍ نجديّ مُسِنّ، للآتي:

1 – حديث علي وجابر رضي الله عنهم "أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا، وجعله من الصيد". (الصنعاني، 1403، رقم 8226).

2 – ماورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه جعل في الضبع كبشًا نجديًا. (الصنعاني، 1403، الشافعي، 1400).

3 – ماورد عن عمر وجابر –رضي الله عنهم– أنهم قضوا في الضبع كبشا. (الصنعاني، 1403؛ ابن خزيمة، 2003؛ الأصبحي، 1985).

4 – أن أبا هريرة سئل عن ولد الضبع فقال: "ذاك الفرعل، نعجة من الغنم". (البيهقي، 2003، رقم 19388)، كانوا يعدونها مثل الغنم بإباحة أكلها.

5 – أن الكبش لا بد أن يكون مسنًّا، لحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "الضبع صيدٌ، فإذا أصابه المحرم ففيه؛ جزاء: كبش، مسن، ويؤكل". صححه الألباني والحاكم والذهبي. (ابن خزيمة، 2003؛ البيهقي، 2003، رقم 19386؛ الحاكم، 1990، رقم 1662).

المسألة الثانية: حكم أكل لحوم الثعالب، وكفارة قتلها.

هذه المسألة قريبة من المسألة التي قبلها؛ من حيث: أن الثعالب سبعية، ولها أنياب ولكنها ضعيفة، ولا تعدو على الناس، فهل تقاس الثعالب على الضباع في حل أكلها أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الثعالب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل لحوم الثعالب، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه، وعمرو بن دينار، والزهري، وابن المنذر، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة. (الزيلعي، 1313؛ النووي، د. ت؛ ابن قدامة، 1968؛ المرداوي، 1995).

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الثعالب، وهو قول للمالكية. (ابن رشد، 1988؛ العبدري، 1994).

القول الثالث: جواز أكل لحوم الثعالب، قال به عطاء، وطاووس، وقتادة، وأبو ثور، والليث، وسفيان بن عيينة، وهو قول للمالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. (النووي، د. ت؛ ابن قدامة، 1968).

وسبب الخلاف في المسألة هو: كون الثعالب حيوانات سبعية، وقياس الثعالب على الضباع بكونها ليست عادية. قال الزركشي (1993): "للتردد فيه هل هو من السباع العادية؛ فيدخل في عموم النهي؟ أم لا فيبقى على أصل الإباحة؟ " (6/693).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1 – حديث خزيمة بن جزء، أنه سأل النبي ﷺ عن الثعلب، فقال: "ومن يَأْكُل الثَّعْلَب"؟ (ابن ماجه، 2009، رقم 3235).

ونوقش: بأن الحديث فيه راوٍ ضعفه أهل العلم، وهو عبد الكريم بن أمية، قال ابن عبد البر (1387): أجمعوا على ضعفه. (وانظر ابن حجر، 1379).

2 – أن عبد الرحمن بن معقل السلمي t سئل النبي ﷺ عن الثعلب فقال: "أو يأكل ذلك أحد؟". (البيهقي، 2003، رقم 19387).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، قال عنه البيهقي (2003): "إسناده ضعيف". (وانظر ابن عبد البر، 1387).

3 – ورد عن الإمام الزهري قوله: "أن الثعلب سبعٌ ولا يؤكل". (الصنعاني، 1403).

4 – معدود من السباع، فيدخل في النهي عن أكل لحوم ذوات السباع. (ابن قدامة، عبد الله، 1968؛ المرداوي، 1995).

ودليل **القول الثاني:** قول الإمام مالك (1994): لا أحب أن يؤكل. . . "ولا الثعلب". (1/541).

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

1 – قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف: 167). "والثعالب من الطيبات، مستطاب يصطاد، ولأنه لا يتقوى بنابه، فأشبه الأرنب". (النووي، د. ت، 9/10).

ونوقش: بأن الثعلب يأكل الميتة، والحشرات، والزواحف، فلا يدخل في الطيبات.

2 – لأنه سبعٌ غير عادي.

ونوقش: بأن منه العادي، ويفرس، ويأكل اللحم.

3 – لأنه يعيش بغير أنيابه. (الماوردي، 1999، ص15).

ونوقش: بأن الثعالب لها أنياب، فتدخل في نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وورد عن عطاء نفسه ما يدل على التردد في إباحة أكله، لما سئل عن الثعلب فقال مستفهمًا:" أسبعٌ هو؟ فنقول له: يفرس الدجاج، ولم يبين لنا شيئا ". (الأزرقي، د. ت، 2/148).

الراجح: – والعلم عند الله تعالى – هو **القول الثالث:** تحريم أكل لحوم الثعالب، لأنها سباع ذوات أنياب، داخلة في النهي عن أكل السباع، قال ابن حزم: لم يرد في تحليل الثعلب حديث، وقال ابن الصلاح: "وأما الثعلب فليس في تحليله حديث عن رسول الله ﷺ". (ابن الصلاح، 2011، 4/227؛ ابن حزم، د. ت.).

فرع: ما هو كفارة قتل الثعلب للمحرم عند من قال: إنه صيد؟

اختلف القائلون بأن الثعلب صيد في كفارة قتله، فمنهم من لا يرى في قتله فدية، فقد جاء عن عمرو بن دينار قوله: "ما سمعنا أن الثعلب يفدى" (الصنعاني، 1403، 4/404)، وأوجب بعض الفقهاء فدية في الثعلب، ثم اختلفوا في تقديرها: فمنهم من يرى أن الثعلب فيه جفرة، حيث أوجب عمر فيه على المحرم جفرة. (الدميري، 0042؛ العبدري، 9941؛ ابن شاش، 2003)، وبعض

المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، يرون أن الفدية: شاة، واستدلوا: بما ورد من قول عطاء، أنه قال مرة: شاة، ومرة قال: حملًا، (الصنعاني، 1403)، وورد عن شريح القاضي قوله: "لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا"، وعند المالكية مخير بين شاة، أو قيمتها من طعام أو صيام. (العبدري، 1994؛ الدميري، 2004؛ ابن نجم، 2003). والصواب ما تقدم: بأن الثعالب ليست بحيوان صيد.

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث يحسن أن أعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها، أجملها بالنقاط التالية:

أن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.

أن حيواني الضبع والثعلب من السباع ذات الأنياب، وتكون عاديةً أحيانًا.

الراجح من أقوال العلماء أن الضباع حيوان صيد، وأن الثعالب ليست بصيد.

الراجح من أقوال العلماء؛ حل أكل لحوم الضباع مالم يترتب عليه ضرر، وإن لا فلا، وتحريم أكل لحوم الثعالب.

كفارة قتل الضباع على المحرم شاة، و**الراجح**: أن لا كفارة في قتل الثعالب.

جواز صيد الضباع خارج الحرم إن كان للأكل، ولا يوجد ضرر أو مانع نظامي، وإن كان ممنوعا من قبل الإمام فيحرم الصيد إذًا، لوجوب السمع والطاعة لولي الأمر، ولأن تصرفاته منوط بالمصلحة، وجاز للإمام أيضا وضع الغرامات على صائدها.

وأوصي نفسي والباحثين وطلاب العلم بتسليط الضوء ودراسة حكم أكل الحيوانات، ومنها: السباع، والوقوف على النصوص الشرعية وتحريرها، لمعرفة ما يحل أكلها منها وما يحرم، مع مراعاة المستجدات العصرية المؤثرة في حكمها.

قائمة المراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: دار الرشد.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (2005). *الشافي في شرح مسند الشافعي*. تحقيق أحمد بن سليمان وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم. الرياض: دار الرشد.

ابن الجارود، عبد الله بن علي. (1988). *المنتقى من السنن المسندة*. تحقيق عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

ابن الدهان، محمد بن علي. (2001). *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة*. تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. الرياض: دار الرشد.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (2011). *شرح مشكل الوسيط*. تحقيق عبد المنعم أحمد بلال. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن الفراء، محمد بن الحسين. (1985). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. تحقيق عبد الكريم اللاحم. *الرياض: دار* المعارف.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد. (1416هـ). *اللباب في الفقه الشافعي*. تحقيق عبد الكريم العمري. المدينة: دار البخاري.

ابن الملقن، عمر بن علي. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. سوريا: دار النوادر.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003). *شرح صحيح البخارى*. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط2). الرياض: دار الرشد.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: دار الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1995). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1998). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق رسائل علمية بجامعة الإمام. السعودية: دار العاصمة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تعليق: ابن باز. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: الفكر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (2003). *صحيح ابن خُزَيمة*. تحقيق محمد الأعظمي. (ط3). المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: الحديث.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (2014). *المختصر الفقهي*. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (1995). *الشرح الكبير على متن المقنع*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. مصر: دار هجر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). *سنن ابن ماجه*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية.

ابن مسكويه، أحمد بن محمد. (2011). *تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق*. تحقيق عماد الهلالي. بغداد: منشورات الجمل.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (2003). *الفروع في الفقه*. تحقيق عبد الله التركي. الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: صادر.

ابن شاش المالكي، عبد الله بن نجم. (1423). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تحقيق حميد بن محمد لحمر. بيروت: الغرب الإسلامي.

ابن نصر الطوسي، الحسن بن علي. (1415). *مستخرج الطوسي على جامع الترمذي*. تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي. المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية.

أبي داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. تحقيق شعيب الأرناؤزط ومحمد بللي. دار الرسالة العالمية.

أبي يعلى، أحمد بن يعلى. (1984). *مسند أبي يعلى*. تحقيق حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث.

الأزرقي، محمد بن عبد الله. (د. ت). أخبار مكة. تحقيق رشدي الصالح. بيروت: دار الأندلس.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1985). *المدونة*. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن أبي على. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د. ت). *سبل السلام*. دار الحديث.

البابرتي، محمد بن محمد. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). *صحيح البخاري*. تحقيق محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). *شرح السنة*. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1402). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تحقيق محمد الكشناوي. بيروت: دار العربية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (2002). *فقه اللغة وسر العربية*. تحقيق عبد الرزاق المهدي. إحياء التراث العربي.

الجاحظ، عمرو بن بحر. (1424هـ). *الحيوان*. (ط2). بيروت: الكتب العلمية.

الجندي، خليل بن إسحاق. (2008). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق أحمد نجيب.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. (1997). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق عادل أحمد وعلي معوض. بيروت. دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطابي، حمد بن محمد. (1932). *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى. (د. ت). *روح البيان*. بيروت: الفكر.

الدار قطني، علي بن عمر. (2004). *سنن الدارقطني*. تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون. بيروت: الرسالة.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2015). *مسند الإمام الدارمي*. تحقيق مرزوق الزهراني.

الدميري، محمد بن موسى. (1424). *حياة الحيوان الكبرى*. (ط2). بيروت: الكتب العلمية.

الدميري، محمد بن موسى. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج.

الدميري، بهرام بن عبد الله. (2013). *تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل*. تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير. مركز نجيبويه للمخطوطات.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1997). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود. الكتب العلمية.

الرملي، أحمد بن حمزة. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط أخيرة). بيروت: دار الفكر.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009). *بحر المذهب*. تحقيق طارق فتحي السيد. الكتب العلمية.

الرويعي، فاضل عباس. (24 /10/1440). *لحم الضبع ضار بالإنسان*. صحيفة الرياض.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1993). *شرح الزركشي*. الرياض: العبيكان.

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق محمد عوامه. بيروت: الريان.

السفاريني، محمد بن أحمد. (2009). *البحور الزاخرة في علوم الآخرة*. تحقيق عبد العزيز المشيقح. العاصمة.

السندي، محمد بن عبد الهادي. (د. ت). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الجيل.

السهارنفوري، خليل بن أحمد. (2006). *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. اعتني به: تقي الدين الندوي. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث.

الشيباني، محمد بن الحسن. (د. ت). *الأصل المعروف بالمبسوط*. ت: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشيباني، أحمد بن محمد. (1995). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1951). *مسند الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم*. بيروت: المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار*. تحقيق عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د. ت). *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403). *المصنف*. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط2). الهند: المجلس العلمي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرسالة.

العبدري، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.

العدوي، علي بن أحمد. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

العسكري، الحسن بن عبد الله. (د. ت). *جمهرة الأمثال*. دار الفكر.

العمراني، يحي بن أبي الخير. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق قاسم محمد النوري. جدة: المنهاج.

العيني، محمد بن أحمد. (2000). *البناية شرح الهداية*. بيروت: الكتب العلمية.

الغزي، محمد بن محمد. (2011). *حسن التنبه لما ورد في التشبه*. تحقيق لجنة متخصصة. سوريا: دار النوادر.

الفيروز بادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. تحقيق مكتب تحقيق التراث. (ط8). بيروت: الرسالة.

القدوري، أحمد بن محمد. (2006). *التجريد*. تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط2). القاهرة: السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د. ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: 1991.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1978). *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*. بيروت: المعرفة.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د. ت). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. مكة: عالم الفوائد.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير*. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين بن سليمان. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د. ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق طلال يوسف. بيروت: إحياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحي. (1990). *مختصر المزني*. بيروت: المعرفة.

الميداني، أحمد بن محمد. (د. ت). *مجمع الأمثال*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). *السنن الصغرى*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، يحي بن شرف الدين. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق زهير الشاويش. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف الدين. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

الهاشمي، زيد بن عبد الله. (1423). *الأمثال*. دمشق: دار سعد الدين.

اليوسي، الحسن بن مسعود. (1981). *زهر الأكم في الأمثال والحكم*. تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر. الدار البيضاء: الثقافة.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قز أوغلي. (2013). *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. دمشق: دار الرسالة العالمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د. ت). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وزارة البيئة والمياه والزراعة. *اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية*. (1441).

النمر، خالد. (16 /2019/7). ينتشر في بعض قبائل أفريقيا أن لحم الضبع علاج للسكري. كلى. ضعف جنسي. يطرد الأرواح الشريرة. السحر، تغريدة . منصة x. @alnemerk استرجع في 2024/5/24، من https//x. com:

Arabic references:

abn ‘abi shaybata, eabd allh bin muhamad. (1409). alkitab yadumu fi al’ahadith waliathar. tahqiqa: kamal yusuf alhut, alrayad: dar alrushdi.

aibn al’athir, almubarak bin muhamad. (2005). alshaafi fi sharh alshaafieay. tahqiqa: ‘ahmad bin sulayman wa’abu tamim yasir bin ‘iibrahim, alrayad: dar alrushdi.

aibn aljarudi, eabd allh bin eulay. (1988). almuntaqaa min alsunan almusnadati. tahqiqu: eabd allah eumar albarudi, bayrut: muasasat alkitaab althaqafii.

abnaldihan,muhamadbineulay.(2001).altaqwimaltaqwimiufiqadayakhilafiatdhayieatwanabdh dhahabiat nafieatin. tahqiqu: salih bin nasir bin salih alkhazimi. alrayad: dar alrushdi

aibn alsalahi, euthman bin eabd alrahman. (2011). sharh nuskhat alwasiti. tahqiqu: eabd almuneim ‘ahmad bilal, alriyad: dar kunuz ‘iishbilya lilnashr waltawziei.

abn firan, muhamad bin alhusayni. (1985). almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini. tahqiqu: eabd alkarim allaahimi, alrayad: dar almaearifi.

aibn almuhamili, ‘ahmad bin muhamad. (1416ha). alllbab fi alfiqh alshaafieayi. tahqiqu: eabd alkarim aleumri, almadinati: dar alsibyan.

abn almulaqani, eumar bn eulay. (2008), ‘iilaa lisharh aljamie alsahihi. tahqiqu: dar alfilahat aleilmiat liltarathi, surya: dar alnawadir.

abn bitalali, ealiin bin khalafa. (2003). sharah sahih albukharaa. tahqiqu: ‘abu tamim yasir bin ‘iibrahima, (ta2). alrayad: dar alrushdi.

abn hiban, muhamad bin hiban. (1988). al’iihsan fi taqribiin sahih abn hiban. tahqiqu: shueayb al’arnawuwta, bayrut: dar alrisalati.

aibn hajara, ‘ahmad bin eulay. (1995). altalkhis alhabr fi takhrij ‘ahadith alraafieii alkabira. tahqiqu: ‘abu easim hasan bin eabaas bin qutba, masra: muasasat qurtiba.

abn hajar, ‘ahmad bn eulay. (1998). altaalib altaalib bizawayid almasanidi. alwusula: rasayil ‘iilaa almaelumati. alsaeudiati: dar aleasimati.

abn hajar, ‘ahmad bn eulay. (1379). fath albari sharh sahih albukhari. taeliqa: abn bazi. bayrut: dar almaerifati.

abn hazma, ealiin bin ‘ahmadu. (da. t). almuhalaa bialathar, bayrut: alfikr.

abn khuzaymata, muhamad bn ‘iishaqa. (2003). sahih abn khuzaymata. tahqiqu: muhamad

al’aezami, (ta3). almaktab al’iislamii.

abn rushda, muhamad bin ‘ahmadu. (2004). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. alqahirat: alhadithi.

abn rushda, muhamad bin ‘ahmadu. (1988), albayan waltahsili. tahqiqu: muhamad haji, bayrut: dar algharb al’iislamii.

aibn eabd albur, yusif bin eabd allah. (1387). altamhid lima fi almuataa min almaeani wal’asanidi. tahqiqu: bin mustafaa ‘ahmad aleali, muhamad eabd albakri, almaghribi: wizarat eumum al’awqafwalshuwuwnal’iislamiati.

aibn earafata, muhamad bin muhamad. (2014). almukhtasar alfiqhi. tahqiq khayri: hafiz eabd alrahman muhamad, muasasat khalf ‘ahmad alkhabtur litamwil almashariei.

abn faris, ‘ahmad bin faris. (1979). muejam maeayir allughati. tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri.

abn qudamata, eabd alrahman bin muhamad. (1995). alsharh alkabir ealaa matn almuqanie. tahqiqu: eabd allah alturki waeabd alfataah alhalu, masra: dar hijar.

abn qudamata, eabd allah bin ‘ahmadu. (1968). ayar. masra: maktabat alqahirati.

abn majahi, muhamad bn yazida. (2009). sunan abn majah. tahqiqu: shueayb al’arnawuwt wakhrun. dar alrisalat alealamiati.

abn maskawayhi, ‘ahmad bn muhamad. (2011). tahdhib al’akhlaq watathir al’aeraqi. tahqiqu: eimad alhilali. baghdadu: manshurat aljumli.

abn mufliha, ‘iibrahim bn muhamadi. (1997). musamim fi sharh almuqanaei. bayruta: alkutub aleilmiata.

abn muflaha, muhamad bn muflih. (2003). farue fi alfiqah. tahqiqu: eabd allah alturki. alrisalatu.

ana abna, muhamad bin mukram. (1414). lisan alearbi. (tu3). bayrut: sadir.

aibn shash almaliki, eabd allah bin najma. (1423). eaqd aljawahir thuma fi dhahab ealam almadinati. tahqiqu: humayd bin muhamad lihamra, bayrut: algharb al’iislamii.

abn nasr altuwsi, alhasan bn eulay. (1415). mustakhrij altuwsiu ealaa jamie altirmidhi. tahqiqu: ‘anis bin ‘ahmad bin tahir al’andunisi. almadinati: maktabat alghuraba’ al’athariati.

dawud dawud, sulayman bin al’asheatha. (2009). sunan altirmidhi. tahqiqu: shueayb al’arnawuzat wamuhamad bili. dar alrisalat alealamiati.

›abi yaelaa, ‘ahmad bin yaelaa. (1984). msanad ‘abi yaelaa. tahqiqa: husayn salim ‘asad, dimashqa: dar almamun liltarathi.

al’azraqi, muhamad bin eabd allah. (da. t). ‘akhbar makata. tahqiqu: rushdi alsaalih. bayrut: dar al’andilis.

al’asbihi, malik bn ‘ans. (1994). mudawanatun. dar alkutub aleilmiati.

al’asbihi, malik bin ‘ans. (1985). mudawanatun. taeliqa: muhamad fuaad eabd almutabaqiy, bayrut: dar alturath alearabii.

alamdi, eali bin ‘abi ealaa. (d. t). al’ahkam fi ‘usul aldalil. tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, bayrut: almaktab al’iislamia.

al’amiralmani, muhamad bin ‘iismaeil. (da. t). sbul alsalami. dar alhadithi.

babirti, muhamad bin muhamadi. (da. t). aleinayat bisharh alhidayati. dar alfikri.

albukhari, muhamad bin ‘iismaeil. (1422). sahih albukhari. tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir. dar tawq alnajati.

albughwi, alhusayn bin maseud. (1983). sharh alsanat. tahqiqu: shueayb al’arnawuwt

wamuhamad zuhayr alshaawishi, bayrut: almaktab al'iislamii.

bihuti, mansur bin yunus. (da. t). kshaf alqinae ean matn alqanaei. dar alkutub aleilmiati.

albusiri, 'ahmad bin 'abi bakr. (1402). almisbah alzujajiu fi zawayid abn majah. tahqiqa: muhamad aleamlawi. bayrut: dar alearabiati.

albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn. (1991). maerifat alsunan walathari. tahqiqu: eabd almueti 'amin qileji. bialshiy: jamieat aldirasat al'iislamiati.

albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn. (2003). alsunan alkubraa. tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, (ta3). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

altirmidhi, muhamad bin eisaa. (1975). sunan altirmidhi. tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wa'uwn. (ta2). masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi.

althaealibi, eabd almalik bin muhamad. (2002). fiqh allughat wasiru alearabiati. tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi. 'iihya' alturath alearabii.

aljahiza, eamru bn bihri. (1424hi). alhayawan. (tu2). bayrut: alkutub aleilmiatu.

aljundii, khalil bin 'iishaqa. (2008). 'iilaa sharh mukhtasar abn alhajibi. tahqiqu: 'ahmad najib.

aljirjani, 'abu 'ahmad bin eadi, (1997). alkamil fi duef alrajal. tahqiqu: eadil 'ahmad waeali mueawad. bayrut. dar alkutub aleilmiati.

alhakimi, muhamad bin eabd allah. (1990). almustadrak ealaa alsahihayni. tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alkhatabi, hamd bin muhamad. (1932). maealim alsunani. halab: almatbaeat aleilmiati.

luti, 'iismaeil haqiy bin mustafaa. (da. t). ruh albayan. bayrut: alfikr.

aldaar qatnay, eali bin eumra. (2004). sunan aldaariqatni. tahqiqu: shueayb alarnawuwt wakhrun, bayrut: alrisalatu.

aldaarimi, eabd allh bin eabd alrahman. (2015). mujmae allh aldaarimi. tahqiqu: marzuq alzahrani.

aldimiri, muhamad bin musaa. (1424). hayat alhayawan alkubraa. (ta2). bayrut: alkutub aleilmiatu.

aldimiri, muhamad bin musaa. (2004). alnajm alwahaj fi sharh alminhaji. jidat: dar alminhaji.

aldimiri, bihiram bin eabd allah. (2013). yakhtasir almukhtasar wahu alsharh alshaamil fi mukhtasar khalil. tahqiqa: 'ahmad najib wahafiz khayr,. markaz najibuyh lilmakhtutati.

alraafiei, eabd alkarim bin muhamad. (1997). sharh alwajiz alshahir bialsharh alkabiri. tahqiqu: eali eawad waeadil eabd almawjudi. alkutub aleilmiatu.

sandi, 'ahmad bin hamzata. (1984). nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. (ta 'akhiratun). bayrut: dar alfikri.

alruwyani, eabd alwahid bn 'iismaeili. (2009). bahr almadhhabi. tahqiqu: tariq fathi alsayidu, alkutub aleilmiata.

alruwayei, fadil eabaas. (1440/10/24). lahm aldabe dar bial'iinsani. sahifat alrayad, al'ahdathi.

kashi, muhamad bin eabd allah. (1993). sharah zarkashi. alriyad: aleabikan.

kashi, muhamad bin eabdallah. (1985). almanthur fi altaelimat alfiqhiati. alkuayti: wizarat al'awqafi.

alziylei, euthman bin eulay. (1313). tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. alqahirati: almatbaeat alkubraa al'amiriati.

alziylei, eabd allh bin yusif. (1997). nasb alraayat li'ahadith alhidayti. tahqiqu: muhamad eawaama. bayrut: alrayan.

alsafarini, muhamad bin 'ahmadu. (2009). albuhur alzaakhirat fi eulum alakhira. tahqiqu: eabd

aleaziz qah. aleasimati.

alsindi, muhamad bin eabd alhadi. (da. t). hashiat alsindii ealaa sunan abn majh. bayrut: dar aljil.

alharinfuri, khalil bin ‘ahmadu. (2006). badhalat almajhudat fi hali sunan ‘abi dawud. aetni bihi: taqyid aldiyn alnadawii. alhindi: markaz alshaykh ‘abi alhasan alnadawii lilbuhuthi.

alshiybani, muhamad bin alhasani. (da. t). al’asliu almaeruf bialmabsuta. t: ‘abu alwfa al’afghani. kratshi: ‘iidarat alquran aleulum al’iislamiata.

alshiybani, ‘ahmad bin muhamadi. (1995). ‘ahmad allah bin hanbal. tahqiqu: shueayb al’arnawuwt waeadil murshidi, wakhrun, alfajar: d eabd allah alturki. alrisalatu.

alshaafieayi, muhamad bin ‘iidris. (1951). allah taealaa alshaafieayi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alshaafieayi, muhamad bin ‘iidris. (1990). al’um. bayrut: almaerifatu.

aleani, muhamad bn eulay. (1993). nil al’awtar. tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti. masra: dar alhadithi.

alshiyrazi, ‘iibrahim bin eulay. (da. t). almuhadhab fi alfiqh alshaafieii. dar alkutub aleilmiati.

alqanbani, eabd alrazaaq bn humam. (1403). wahi. tahqiqu: habib alrahman al’aezami. (ta2). alhindi: almajlis aleilmiu.

altuwfi, sulayman bin eabd alqawayi. (1987). sharh mukhtasar alrawdata. tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alrisalatu.

aleabdari, muhamad bn yusuf. (1994). altaaj wal’iiklil limukhtasar khalila. dar alkutub aleilmiati.

almueanatu, eali bin ‘ahmadu. (1994). hashiat almueanaat ealaa ‘iinjaz altaalib alrabaani. tahqiqu: yusif alshaykh muhamad altahaeia. bayrut: dar alfikri.

aleaskari, alhasan bin eabd allahi. (da. t). jamharat al’amthali. dar alfikri.

aleumrani, yahi bn ‘abi alkhayri. (2000). adhhab ‘iilaa almadhhab alshaafieayi. tahqiqa: qasim muhamad alnuwri, jidat: alminhaji.

eayni, muhamad bin ‘ahmadu. (2000). albinayat sharh alhidayati. bayrut: alkutub aleilmiata.

alghazi, muhamad bin muhamad. (2011). hasan altanbih limawird fi altashabuhi. tahqiqu: lajnat mutakhasisati. suria: dar alnawadir.

alfayruz badi, muhamad bin yaequba. (2005). alqamus almuhiti. tahqiqu: maktab tahqiq altarathu. (ta8). bayrut: alrisalatu.

alqaduri, ‘ahmad bin muhamad. (2006). altajridi. tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat aleilmiati. (ta2). alqahirati: alsalamu.

alqarafi, ‘ahmad bin ‘iidris. (1994). dhakhiratun. tahqiqu: muhamad hajiy wa’uwn. birut: dar algharb al’iislamii.

alqarafi, ‘ahmad bin ‘iidris. (da. t). ‘anwar alruwq fi ‘anwa’ alfirqi. ealam alkutub.

abn alqiami, muhamad bn ‘abi bakr. (1991). ‘iielam almuqiein ean rabi alealamina. bayrut: 1991.

abn alqiam aljawziatu, muhamad bin ‘abi bakr. (1978). shifa’ alealil fi qadaya alqada’ walqadr walhukm waltaelimi. bayrut: almaerifati.

abn alqiam aljawziatu, muhamad bin ‘abi bakr. (da. t). miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal’iiradati. makati: ealam alfawayidi.

alkasani, ‘abu bakr bn maseudin. (1986). badayie alsanayie fi tartib alsharayiea. (ta2). dar alkutub aleilmiati.

almawardi, ealiu bin muhamad. (1999). alhawi alkabira. tahqiqu: eali mueawad, waeadil aleabd almawjudi. dar alkutub aleilmiati.

almirdawi, eala’ aldiyn bin sulayman. (1995). al’iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafati.

tahqiqu: eabd allah alturki w eabd alfataah muhamad alhalu. alqahirat: dar hijr.

almarghyani, eali bin ‘abi bakr. (da. t). alhidayat fi sharh bidayat almubtadi. tahqiqu: talal yusif, bayrut: alturath alearabiu.

almuzni, ‘iismaeil bn yahi. (1990). mukhtasir almuzni. bayrut: almaerifati.

al’iiqlimi, ‘ahmad bin muhamad. (da. t). majmae al’amthali. tahqiqu: muhamad mahyaa aldiyn eabd alhamid. bayrut: almaerifati.

alnasayiyi, ‘ahmad bin shueaybi. (1986). alsunan alkubraa. tahqiqu: eabd alfataah ‘abu ghudata. halab: maktab almatbueat al’iislamiati.

›iinsani, yahyaa bn sharaf aldiyn. (1991). rawdat altaalibatayn wamudat almuftini. tahqiqu: zuhayr alshaawish. (ta3). bayrut: almaktab al’iislamia.

›iinsani, yahyaa bn sharaf aldiyni. (da. t). qira’at sharh almuhadhabi. dar alfikri.

alhashimi, zayd bin eabd allah. (1423). al’amthali. dimashqa: dar saed aldiyn.

alyusi, alhasan bn maseudin. (1981). zahrat al’akum fi al’amthal walhikmi. tahqiqu: muhamad haji, muhamad al’akhdari, aldaar albayda’: althaqafatu.

sabt abn aljuzi, yusif bin qaz ‘uwghuli. (2013). mrat alzaman fi tawarikh al’aeyan. dimashqa: dar alrisalat alealamiati.

muslim , muslim bn alhajaju. (da. t). sahih muslma. tahqiqu: muhamad fuaadi. (du. ta). bayrut: dar alturath alearabii.

wizarat albiyat almudhhilati, allaayihat altanfidhiat lisayd alkayinat alfitriat albariati. (1441)

alnamir, khalid, @], [alnimarka. (16 /7/2019). wayujad fi baed qabayil ‘afriqya ‘ana lahm aldabe eilaj lilsukari, kulaa, duef aljinsa, yatrud al’arwah alshiriyrata, sahura]taghridati[. tuitir. astarjie fi 24/5/2024, min twitter. com//https.

معلومات عن الباحث

د. خالد بن صالح بن عبد الله الحربي، الأستاذ المساعد، تخصص الفقه في قسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة الجوف، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1437هـ تدور اهتماماتي البحثية حول القضايا الشرعية بعامة والمعاصرة.

Biographical Statement

Dr. Khalid bin Saleh bin Abdullah Al-Harbi, Assistant Professor specializing in Fiqh (Islamic jurisprudence) in the Department of Sharia at the College of Sharia and Law, Al-Jouf University (Kingdom of Saudi Arabia). He holds a Ph. D. in Fiqh from the Islamic University of Madinah, obtained in 1437 AH. His research interests focus on Sharia-related issues, including transactions, acts of worship, family matters, inheritance, and criminal law.

Email: ksalharbi@ju. edu. sa